

التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب (متن أبي شجاع)

فصل (في النفقة) .

ونفقة الوالدين والمولودين واجبة .

فأما الوالدون : فتجب نفقتهم بشرطين : الفقر والزمانة أو الفقر والجنون .

وأما المولودون : فتجب نفقتهم بثلاث شرائط : الفقر والصغر أو الفقر والزمانة أو الفقر والجنون .

ونفقة الرقيق والبهائم واجبة ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون .

ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة وهي مقدرة : .

فإن كان الزوج موسرا : فمدان من غالب قوتها ومن الأدم والكسوة ما جرت به العادة .

وإن كان معسرا : فمد وما يأتد به المعسرون ويكسونه .

وإن كان متوسطا : فمد ونصف ومن الأدم والكسوة الوسط .

وإن كانت ممن يخدم مثلها فعليه إعدامها .

وإن أعسر بنفقتها فلها فسخ النكاح وكذلك إن أعسر بالصداق قبل الدخول